كتــاب الأم

الحكم بين أهل الذمة .

قال الشافعي C تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول ا A لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول ا D : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم وقال بعض : نزلت في اليهوديين اللذين زنيا قال الشافعي C تعالى : والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول ا D : { وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا } وقوله تبارك وتعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك } الآية يعني - وا تعالى أعلم - إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكما غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول ا A في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول ا A الرجم فجاءوا بهما فرجمهما رسول ا A قال : وإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول ا D : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } والقسط حكم ا D الذي أنزله عليه A قال الشافعي C تعالى : وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد ا D وعليه أن يقيمه ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حد ا أو حدا فيما بينهم لأن المصاب منه الحد لم يسلم ولم يقر بأن يجري عليه الحكم